مجلة دراسات وأبحاث

المجلة العربية في العلوم
الإنسانية والاجتماعية

Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of
Human and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال

دور القاضي الجزائري في إنفاذ الوساطة القضائية

طالب الدكتوراه: علوقة نصر الدين د. مغني دليلة

جامعة أدرار

دور القاضي الجزائري في إنفاذ الوساطة القضائية

طالب الدكتوراه: علوقة نصر الدين د. مغني دليلة

جامعة أدرار

ملخص المقال باللغة العربية

تعتبر الوساطة القضائية آلية جديدة لحل النزاعات استحدثها المشرع الجزائري في القانون الإجرائي بشقيه المدني والجزائي، فأقر الوساطة في المجال المدني بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعد 07 سنوات من صدور هذا القانون، أقر أيضا نوع آخر من الوساطة تتعلق بالمادة الجزائية وذلك من خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وأيضا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

Abstract :

The judicial mediation, innovated by the Algerian legislator to settle dispute, is a new mechanism in the civil and penal procedural code.

The civil mediation is approved according to the law N° 08-09 dated on 25/02/2008 containing the civil and administrative procedural code. Seven years later, the Algerian legislator has also approved another type of mediation that concerns the penal case according to the ordinance N° 15-02 of 23/07/2015 modifying and completing both the penal procedural code and the child protection code N° 15-12.

مقدمة

يعتبر القضاء الجهة الرسمية المخولة دستوراً وقانوناً للفصل في المنازعات المدنية والجزائية التي تنشأ بين الأشخاص ، فيصدر القاضي أحكاماً لفض تلك المنازعات ، والتي تمثل عنوانا للعدالة وسيادة الدولة ، إلا أن هناك طرق أخرى بعيدة عن عملية التقاضي أمام المحاكم ، يتم اللجوء إليها بغية تسوية المنازعات سواء أكانت مدنية أو جزائية ، وقد عرف المجتمع البشري منذ أقدم العصور وسائل بديلة لحل النزاعات مثل (الصلح ، الوساطة...) ، كما عرف المجتمع الجزائري كذلك الوساطة ونجد تطبيقاتها لدى العشائر والقبائل ، فمثلا في ولاية أدرار نجد أن الزوايا لها دور كبير في حل المنازعات بشقيها المدني والجزائي وأن عدد كبير من القضايا لا يصل إلى المحاكم بسبب الدور الإيجابي الذي يلعبه مشايخ هذه الزوايا في إصلاح ذات البين ، بين الناس ، وقد كرست الشريعة الإسلامية الصلح بين الأفراد ، مصداقا لقوله عز وجل: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون). وهو ما أكدته السيرة النبوية ، بأنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله "ص" قال: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً".

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري وتعزيزا للبرنامج المسطر من طرف الدولة الجزائرية في إطار تطوير إصلاح العدالة ، أقر المشرع الجزائري آلية جديدة في المادة المدنية والجزائية على حد السواء ، تتمثل في الوساطة القضائية ، وذلك عبر القوانين التالية: - قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي نص على الوساطة في المجال المدني ، أما في المجال الجزائي ، فنجد قانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وأيضا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ويهدف هذا المقال إلى تحديد دور القاضي الجزائري في إنفاذ الوساطة القضائية في المجالين المدني والجزائي والإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي: كيف ساهم القضاء الجزائري في تفعيل تطبيق هذه الآلية الجديدة كحل بديل عن التسوية المدنية والمتابعة الجزائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ، اعتمدنا المنهج التحليلي ، أين حاولنا تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري والتي تعطي للقاضي دور هام في سبيل السعي إلى حسم المنازعات بشقيها المدني والجزائي بين الخصوم بشكل ودي واختياري، وذلك من خلال العناصر المبينة أدناه :

المبحث الأول/ دور القاضي المدني في إنفاذ الوساطة القضائية

المطلب الأول ماهية الوساطة القضائية في المادة المدنية

المطلب الثاني إجراءات الوساطة القضائية

المطلب الثالث نتائج الوساطة القضائية

المطلب الرابع نهاية إجراءات الوساطة القضائية

المبحث الثاني/ دور القاضي الجزائي في إنفاذ الوساطة القضائية

المطلب الأول ماهية الوساطة القضائية في المادة الجزائية

المطلب الثاني إجراءات الوساطة القضائية

المطلب الثالث نتائج الوساطة القضائية

المطلب الرابع نهاية إجراءات الوساطة القضائية

المبحث الثالث/ مقارنة بين الوساطة في المجال المدني والوساطة في المجال الجزائي

المطلب الأول / أوجه التشابه

المطلب الثاني / أوجه الاختلاف

الخاتمة

المبحث الأول / دور القاضي المدني في إنفاذ الوساطة القضائية

لإيضاح دور القضاء المدني في الوساطة القضائية ، ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وهي كما يلي:

المطلب الأول / ماهية الوساطة القضائية في المادة المدنية: سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تعريف الوساطة القضائية في تسوية المنازعة المدنية وفي الفرع الثاني بيان أنواعها ، وفي الفرع الثالث مميزاتها.

الفرع الأول تعريف الوساطة : لغة مأخوذة من كلمة وسط ، ووسط الشيء وأوسطه : أعدله ، ويقال أيضا شيء وسط أي بين الجيد والرديء. وفلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم مجداً.[1]

واصطلاحا تعنى إجراء قانوني يقوم بموجبه شخص من الغير محايد من أصحاب الكفاءة والنزاهة بتوظيف مهاراته في إدارة المفاوضات السرية لمساعدة أطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم وتسوية نزاعاتهم بشكل ودي قائم على التوافق والتراضي بعيداً عن إجراءات التقاضي.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف إجراء الوساطة مثل التشريع الفرنسي الذي ترك الأمر إلى الفقه، وقد عرفت Annette Bridoux الوساطة بأنها : (عملية إرادية وسرية لحل النزاعات عن طريق لجوء الأطراف إلى شخص من الغير كفء ، حيادي ومستقل ، والذي يساعدهم على التوصل إلى اتفاق مقبول من كل واحد منهم.[2]

الفرع الثاني أنواعها : هناك ثلاثة أنواع[3] من الوساطة في التشريعات المقارنة:

أولا/ الوساطة التعاقدية (الاتفاقية) : وهي التي يتم إدراجها كشرط بين المتعاقدين قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء، وقد نص عليها قانون المسطرة المدنية المغربي،[4]أين عرفها بقوله اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

ثانيا/ الوساطة الخاصة (الخصوصية) : هذا النوع من الوساطة يتم من خلال القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين من ذوي الاختصاصات ذات العلاقة وممن يملكون الخبرة اللازمة التي تؤهلهم للفصل في النزاعات بين الأطراف فضلا عن اتسامهم بالحيدة والنزاهة وهؤلاء يتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس القضائي وبتنسيب من وزير

العدل ويطلق عليهم الوسطاء الخصوصيين طبقا لقانون الوساطة الأردني.[5]

ثالثا/ الوساطة القضائية : وهي الصنف الذي كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي سبق تعريفها أعلاه وهي موضوع مقالنا هذا.[6]

الفرع الثالث مميزات الوساطة القضائية: من أهم مميزاتها ما يلي: – طريق ودي لتسوية المنازعات – طريق اختياري بالنسبة لأطراف النزاع – أن الوساطة قوامها تدخل القضاء تفعيلا للدور الإيجابي للقاضي – ضمان السرية والخصوصية – أنها ذات طابع إلزامي فالقاضي ملزم بعرضها على الخصوم على عكس الوساطة في المادة الجزائية فهي جوازية – أن الوسيط غير محكوم بإجراءات معينة أثناء تنفيذها – المحافظة على أواصر الترابط و العلاقات الودية بين الخصوم.

المطلب الثاني / إجراءات الوساطة القضائية:

سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع ، وهي كما يلي:

الفرع الأول/ المواد التي يجوز فيها عرض الوساطة: طبقا للمادة 994 من ق إ م إ فإن القاضي ملزم بعرض الوساطة على الخصوم عند حضورهم جميعا أمامه[7] و في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام.[8] وهنا يثور التساؤل حول إمكانية عرض الوساطة في القضايا الاستعجالية أم لا؟ يرى الأستاذ الفاضل عمر الزاهي[9] أن اقتراح اللجوء إلى الوساطة يكون من قبل قاضي الاستعجالات أو قاضي الموضوع المكلف بتتبع الملف، غير أنه في تقديرنا لا يمكن تطبيق إجراء الوساطة على القضايا الاستعجالية على اعتبار أن هذه القضايا لا تمس بأصل الحق وتتميز بالطابع المؤقت.[10]

أما فيما يخص عرض الوساطة من عدمها في المادة العقارية ، فهناك تباين في الممارسة القضائية حول وجوب عرضها، الرأي الأول يرى أن القاضي ملزم بعرضها كون القانون لم يستثنى المادة العقارية من إجراء الوساطة، فحين الرأي الثاني يرى بعدم جواز عرضها في القضايا العقارية بداعى أن النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار تتعلق بالنظام العام.

و من وجهة نظرنا أن مسألة وجوب عرض الوساطة في المادة العقارية من عدمها تكون حسب موضوع القضية المعروضة على القاضي ، إذ أنه مثلا في دعاوى الحيازة والدعاوى العقارية التي لا تستند على حقوق مشهرة في ظل النظام العيني ، فإن القاضي يمتنع عن عرض الوساطة لتفادى الاستيلاء على العقارات (التي تكون مملوكة للخواص أو الدولة) بموجب دعاوى صورية.[11]أما في بعض القضايا العقارية الأخرى مثل دعاوى القسمة القضائية ، دعاوى حق الارتفاق وحق المرور...إلخ فهنا على القاضي عرض إجراء الوساطة وجوبا.

الفرع الثاني / الشروط القانونية المتعلقة بإجراءات الوساطة: نميز بين شروط الوساطة وشروط المكلف بها (الوسيط)

أولا / شروط الوساطة: وهي: – يجب أن تعرض الوساطة من قبل القاضي، المادة 994 من ق إ م إ – أن لا تشمل القضايا العمالية وقضايا شؤون الأسرة وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام –

أن تشمل كل النزاع أو جزء منه، المادة 995 من ق إ م إ – أن تكون محددة بفترة زمنية أقصاه 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، المادة 996 ق إ م إ – أن تتم في سرية إزاء الغير.

ثانيا / شروط الوسيط: وهي طبقا للمادتين 997 و 998 من ق إ م إ : – أن تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو معنوي (الجمعية)، عندما تسند إلى هذه الأخيرة يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها بتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك – في حالة الشخص الطبيعي يجب أن يكون من الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، – أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وأن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية، – أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه، – أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.[12]

الفرع الثالث / إجراءات تعيين القاضي للوسيط :

– بعد عرض القاضي الوساطة على الخصوم وموافقتهم عليها[13]، يقوم القاضي بتعيين الوسيط من القائمة الخاصة بالوسطاء على مستوى المجلس القضائي، وذلك بموجب أمر ولائي يتضمن بالإضافة إلى البيانات الضرورية في الأوامر على: (بيان موافقة الخصوم على الوساطة وتحديد ما إذا كان إجراء الوساطة يخص كل النزاع أو جزء منه، المهام المسندة للوسيط، تحديد الأجل الممنوح للوسيط لإنجاز مهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة، الإشارة إلى تبليغ نسخة من الأمر إلى الخصوم والوسيط). ويجوز في حالة الضرورة أن يعين الوسيط من خارج القائمة المعتمدة ، كأن لا يوجد وسيط مؤهل لحل النزاع بالنظر إلى تحصيله العلمي أو أن المحكمة لا تتوفر على قائمة الوسطاء المعتمدين، فهنا يجوز للقاضي بصفة استثنائية تعيين وسيط مناسب للنزاع بعد موافقته وأدائه لليمين القانونية طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100.

_ بعد تعيين الوسيط وتأجيل القضية إلى جلسة محددة من أجل تمكين الوسيط من القيام بمهامه، يقوم أمين الضبط بتبليغ الوسيط والخصوم بنسخة من الأمر بموجب محضر تبليغ يحرره في هذا الشأن أو عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالوصول، المادة 1000 من ق إ م إ.

_ طبقا للقانون الإجرائي الجديد، فإن للقاضي المدني دور إيجابي في تسيير الخصومة وحتى بعد عرض الوساطة على الأطراف وموافقتهم عليها، إذ يبقى يتمتع بجميع السلطات أثناء سير الوساطة، فيتابع مجرياتها وله سلطة واسعة لاتخاذ أي تدبير يراه مناسبا لتسهيل مهمة الوسيط سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو بناء على طلب الوسيط المادة 995 ق إ م إ، ويمكن له أيضا تجديد مدة الوساطة بطلب من الوسيط وبعد موافقة الخصوم، المادة 996 ق إ م إ، كما يمكن له استبدال الوسيط سواء لوجود مانع يحول دون قيام الوسيط بمهامه أو لأي سبب جدي آخر ويتم الاستبدال بموجب أمر ولائي مسبب، كما له أن ينهى الوساطة في أي وقت بطلب من الوسيط أو من الخصوم أو تلقائيا إذا رأى استحالة السير الحسن لها، المادة 1002 من ق إ م إ.

الفرع الرابع / صلاحيات ومهام الوسيط : بعد توصل الوسيط بأمر التعيين يقوم بإخطار القاضي بموافقته وقبوله مهمة الوساطة، فيقوم باستدعاء الخصوم إلى أول لقاء قصد تلقي وجهة نظر كل

واحد و تقريب وجهات نظرهم لأجل التوفيق بينهم وإيجاد حل للنزاع. كما يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص[14] يقبل ذلك وتكون لإفادته دور في تسوية النزاع، ويخطر أيضا القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته.

المطلب الثالث/ نتائج الوساطة : طبقا للمادة 1003 من ق إ م إ فإنه عند انتهاء الوسيط من مهمته، يقوم بإيداع محضر الوساطة لدى أمانة الضبط قبل حلول الأجل المسبق الذي أجلت إليه القضية، ويتضمن هذا المحضر نتائج مهمته والتي لا تخرج عن الحالتين التاليتين:

الفرع الأول / حالة نجاحها : وتتحقق هذه الحالة عندما يتمكن الوسيط من تسوية النزاع كليا أو جزئيا، ونكون أمام تسوية النزاع جزئيا عندما يتفق الخصوم على شق معين من النزاع بشرط أن يكون قابلا للتجزئة. وفي الحالتين يحرر محضر الاتفاق الكلي أو الجزئي ويوقعه الوسيط بمعية الخصوم.

الفرع الثاني / حالة فشلها : وتفشل الوساطة عند عدم توصل الأطراف إلى أي اتفاق بسبب تمسك كل طرف بموقفه، أو نتيجة إنهائها قبل حلول الأجل إما تلقائيا من طرف القاضي أو بطلب من الوسيط أو الخصوم. ففي هذه الحالة فإن الوسيط لم يتطرق إلى موضوع النزاع إما بسبب تقصيره (عدم إستدعاءهم مثلا) أو بسبب تغيب الخصوم وعدم متابعتهم لإجراءات الوساطة.

يقوم الوسيط بتحرير تقرير مكتوب للقاضي حول فشل[15] الوساطة، وترجع القضية إلى الجلسة المحدد تاريخها مسبقا لمباشرة إجراءات التقاضي العادية.

المطلب الرابع / نهاية إجراءات الوساطة : وهنا ما يهمنا هو نهاية إجراءات الوساطة الناجحة سواء كليا أو جزئيا، والتي يترتب عنها إجراءات قضائية لتفعيل تنفيذ محضر الاتفاق، تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول / إيداع محضر الوساطة ورجوع القضية إلى الجلسة : يتم إيداع محضر الوساطة من طرف الوسيط لدى أمانة الضبط ويسجل في سجل تنظيمي خاص بإيداع محاضر الوساطة يؤشر على المحضر بتاريخ وروده ويعطى له رقم ويقوم أمين ضبط القسم المعنى بوضع محضر الاتفاق بملف القضية، وترجع القضية أمام القاضي في تاريخ الجلسة المحدد لها مسبقا.

الفرع الثاني / صدور أمر بالمصادقة على الوساطة : يترتب عن نجاح الوساطة سواء كليا أو جزئيا صدور أمر قضائي بالمصادقة على اتفاق الوساطة ، وهنا نميز بين الاتفاق الكلي والاتفاق الجزئي:

أولا/ في حالة الاتفاق الكلي : يصدر الأمر بالمصادقة على محضر الاتفاق بأمر غير قابل لأي طعن[16]، طبقا للمادة 1004 من ق إ م إ ، وفي هذه اللحظة يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي. ويكون منطوق هذا الأمر مثلا (أمرت المحكمة حال فصلها في القضايا المدنية، بأمر غير قابل لأي طعن، حضوريا: بالمصادقة على محضر الوساطة القضائية المحرر من طرف الوسيط القضائي.... والمودع بتاريخ..... تحت رقم....، مع تحميل طرفي الدعوى بالمصاريف القضائية بما فيها أتعاب الوسيط مناصفة بينهما والمقدرة...).

ثانيا / في حالة الاتفاق الجزئي : يكون الحكم أو الأمر متكون من شقين: شق أول يتعلق بالمصادقة على محضر الوساطة ويشار إلى عدم قابليته لأي طعن، وشق ثان يصدر ابتدائيا (بعد مباشرة الإجراءات العادية في سير الخصومة) ويفصل في المنازعة القضائية المتعلقة به ويكون قابلا لطرق الطعن العادية وغير عادية.

الفرع الثالث / طبيعة أمر المصادقة والأثر المترتب عن صدوره : نظريا إذا دققنا في طبيعة أمر المصادقة نجده من ناحية المضمون يدخل ضمن خانة الأوامر الولائية كونه لا يفصل في منازعة وأنه غير قابل لأي طعن، أما من الناحية العملية فهو حكم قضائي من حيث شكل صدوره إذ يحتوى على بيانات الحكم القضائي ويصدر في جلسة علنية وفي مواجهة الخصوم.

إن الأثر المترتب عن صدور أمر بالمصادقة على محضر الوساطة القضائية هو أن هذا المحضر يصبح سندا تنفيذيا ويحوز نفس حجية الحكم القضائي، طبقا للمادتين 600 و 1004 من ق إ م إ.

الفرع الرابع / مصاريف الوساطة : طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، فإن مصاريف الوساطة تخضع لتقدير القاضي الذي عين الوسيط، ولا تدفع مسبقا إلى الوسيط وإنما تكون بعد الانتهاء من المهمة سواء تمت بالاتفاق أو بعدمه.

ومصاريف الوساطة تدفع مناصفة بين أطراف النزاع ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو قرر القاضي خلاف ذلك. كما تمنع المادة 13 من المرسوم 09-100 تلقي الوسيط أتعاب غير تلك المشار إليها في المادة 12 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني دور القاضي الجزائي في إنفاذ الوساطة القضائية

سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول ماهية الوساطة القضائية في المادة الجزائية وفي المطلب الثاني إجراءاتها ، وفي المطلب الثالث نتائجها ، وفي المطلب الرابع نهاية إجراءات الوساطة القضائية.

المطلب الأول ماهية الوساطة القضائية في المادة الجزائية

للتعرف على ماهية الوساطة القضائية في المادة الجزائية ، نحاول في الفرع الأول إيراد تعريف لها ، وفي الفرع الثاني نبين مميزاتها، وذلك على نحو ما يلي:

الفرع الأول تعريفها : لم يعرف الأمر رقم 15-02 الوساطة القضائية في المادة الجزائية كحل بديل عن المتابعة الجزائية في بعض القضايا الجزائية التي تخص البالغين واكتفى فقط بالنص على مضمونها وإجراءاتها، ويمكن تعريفها بأنها إجراء قانوني يقوم به وكيل الجمهورية (أو أحد مساعديه) من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، بهدف التوصل إلى اتفاق يرضي أطراف النزاع قبل أي متابعة جزائية من أجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، و مقابل دفع المخالف تعويض مالي، أو عيني جبرا للضرر.

وعلى العكس من ذلك، نجد المشرع الجزائري قد عرف الوساطة القضائية بالنسبة لفئة الأطفال من خلال قانون حماية الطفل[17] بأنها : (آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات

وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل).

وقد اعتبر التشريع الفرنسي الوساطة شكل من أشكال حفظ القضية ، ونص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، ويأمر وكيل الجمهورية بهذا الإجراء شخصيا أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو بواسطة وسيط وكيل الجمهورية.[18]

وقد عبر مجلس الدولة الفرنسي عند تقديم رأيه حول مشروع القانون ، بقوله أن إجراء الوساطة يتكلف به شخص من الغير وليس وكيل الجمهورية الذي يعتبر طرف في الدعوى العمومية ، وهو الأمر الذي يجعل خصائص الوساطة بشكل عام في المادة الجزائية غائبة.[19]

الفرع الثاني مميزاتها : إن من أهم ما تتميز به الوساطة في المادة الجزائية ما يلي:

_ أن القائم بها قاضي من قضاة النيابة وليس شخص من الغير، و في مجال الأحداث يمكن إسنادها لأحد ضباط الشرطة القضائية استثنائيا.

_ أن عرض الوساطة جوازي في المادة الجزائية.

_ أنها كنظام قانوني لم تستثني المسبوقين قضائياً من الاستفادة منها.

_ أنها تتم بمكتب وكيل الجمهورية (في غرفة المشورة) ولا تصدر في جلسة علنية.

_ الطابع المجاني للوساطة في المادة الجزائية أي بدون دفع مصاريف أو مقابل أتعاب.

_ عدم قابلية اتفاق الوساطة لأي طريق من طرق الطعن.

_ أن تنفيذ محضر الوساطة يضع حداً للمتابعة الجزائية.

_ أن محضر الوساطة من حيث شكله ومضمونه يعد من الأعمال الولائية لوكيل الجمهورية.

المطلب الثاني إجراءات الوساطة القضائية :

سنتناول في هذا المطلب إجراءات الوساطة القضائية بالنسبة لفئة البالغين وفئة الأطفال عبر فرعين مستقلين.

الفرع الأول إجراءات الوساطة القضائية بالنسبة للمشتكى منهم البالغين:

أولا/ الجهة المختصة بإجراء هذه الوساطة وشروطها : إن الجهة المختصة بإجراء الوساطة بالنسبة لفئة المشتكى منهم البالغين تتمثل في قضاة النيابة دون سواهم (وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه).[20]

ولتطبيقها يجب توفر الشروط التالية: – أن يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها – أن يقبل الضحية والمشتكي منه إجراء الوساطة – أن يكون مجال تطبيقها يتعلق فقط بالمخالفات وبعض الجرائم الجنحية المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر2.

ثانيا/ مجال تطبيق الوساطة في المادة الجزائية :

يتمثل مجال تطبيق الوساطة في المادة الجزائية (البالغين) كما أسلفنا، في أنها تشمل جميع المخالفات أما الجنح فقد حددها الأمر 15-02 على سبيل الحصر فيما يلي: (جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء

بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل).

والملاحظ أن أغلب هذه الجرائم تتعلق بالأسرة والعلاقات المدنية والتجارية بين الأشخاص ومحيط الجيران، وهو ما يؤكد الهدف من وراء إدراج الوساطة فيها، من أجل علاجها وديا والمحافظة على الروابط الأسرية والعلاقات الودية بين الأشخاص والجيران.

الفرع الثاني إجراءات الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين : تتمثل في الإجراءات التالية :

أولا/ الجهة المكلفة بإجراء هذه الوساطة وشروطها : إن الجهة المختصة بإجراء الوساطة بالنسبة لفئة المشتكى منهم الأطفال تتمثل في قضاة النيابة (وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه)، أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتكليف من السيد وكيل الجمهورية.[21]

ولتطبيقها يجب توفر الشروط التالية : – أن يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، – أن يكون مجال تطبيقها يتعلق بالمخالفات والجنح دون الجنايات طبقا للمادة 110 من قانون حماية الطفل[22]، – أن يكون سن الطفل يتروح بين 10 سنوات و18 سنة كاملة.

والملاحظ أن المشرع بالنسبة لفئة الأطفال لم يشترط موافقة أطراف الخصومة الجزائية على إجراء الوساطة بخلاف ما هو معمول به لدى فئة البالغين، وترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، ولعل السبب في ذلك هو حرص المشرع الجزائري على هذه الفئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

ثانيا/ مجال تطبيق الوساطة في مجال جنوح الأطفال : بخلاف مجال الوساطة بالنسبة للبالغين، نجد المشرع الجزائري قد وسع مجال تطبيقها بالنسبة للأطفال لتشمل جميع الجنح والمخالفات ما عدا الجنايات ، وهذا في تقديرنا يحقق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الجانح.

المطلب الثالث نتائج الوساطة القضائية في المادة الجزائية : سنحاول إبرازها بالنسبة للفئتين (البالغين ، الأطفال)، من خلال أيضا فرعين مستقلين.

الفرع الأول نتائج الوساطة بالنسبة لفئة البالغين : يترتب عن الوساطة القضائية في المادة الجزائية بالنسبة لفئة البالغين ، نتيجتين أساسيتين وهما :

أولا/ حالة نجاح الوساطة بالنسبة لفئة البالغين : يتم تحرير محضر بذلك بمعرفة السيد وكيل الجمهورية ويعد سندا تنفيذيا ، ويرتب القانون جزاء في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.

1/ شكل محضر الوساطة ومضمونه : يحتوى محضر الوساطة في المادة الجزائية على البيانات الجوهرية التالية: (ديباجة يذكر فيها الجهة القضائية واسم ولقب كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط، ورقم البريد العام ورقم المحضر، وملخص موجز عن الوقائع، ذكر هوية الأطراف

وموطن إقامتهم مع ذكر هوية المحامي، ثم ذكر مضمون الاتفاق المتوصل إليه وأجال تنفيذه) طبقا للمادة 37 مكرر3، ومن الضروري أيضا في آخر المحضر الإشارة إلى أنه تم إعلام الأطراف أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن وأنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

ويوقع كل طرف على المحضر بمعية وكيل الجمهورية وأمين الضبط.

و من الحالات التطبيقية للوساطة في مواد الجنح نذكر على سبيل المثال قضية تتعلق بجرم عدم تسديد النفقة طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات، والتي يكون محضر الوساطة فيها على نحو ما يلي:

محضر وساطة (في المادة الجزائية)

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

_ نحن السيد (ة): // // وكيل الجمهورية لدى محكمة // //

_ وبمساعدة السيد (ة): // // أمين الضبط

_ بعد الإطلاع على محضر الضبطية القضائية المؤرخ في.... تحت رقم ....

_ ملخص موجز عن الوقائع والأفعال المنسوبة للمشتكى منه (...ز)

_ بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

_ وبالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم عدم تسديد النفقة المنصوص عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات، والتي تجوز فيها الوساطة.

_ حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا

1/ السيد (ة): ... المولود (ة) في: .... إبن (ة): ..... وإبن (ة): .....الساكن (ة) ب:....، بصفتها الشاكية، رفقة محاميه الأستاذ (ة).....

2/ السيد (ة): ..... المولود (ة) في: ..... إبن (ة): ..... وإبن (ة): .....الساكن (ة) ب:....، بصفته المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه ، رفقة محاميه الأستاذ (ة).....

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب: مبادرة من النيابة.

واتفقا على ما يلي:

إلزام المشتكى منه المدعو..... بدفع مبلغ..... للشاكية المسماة.....

كما يلتزم المشتكى منه على تنفيذ هذا الاتفاق خلال أجل ..... من تاريخ توقيع هذا المحضر.

_ وقد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن وأنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة ، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن وأمين الضبط.

ملاحظة : يتم الإشارة على هامش هذا المحضر من الجهة اليمنى إلى الجهة القضائية (المجلس

القضائي والمحكمة)، ونيابة الجمهورية، رقم البريد العام، رقم المحضر.

2/ جزاء عدم تنفيذ اتفاق الوساطة : يترتب على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة إجراءين لصالح الضحية، الأول إجراء مدني أين تباشر الضحية بصفتها طالب التنفيذ إجراءات التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وثانيا إجراء جزائي بتقديم شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية من أجل مباشرة المتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية بالإضافة أن المخالف يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 2/147 من قانون العقوبات.

ثانيا/ حالة فشلها بالنسبة لفئة البالغين : المشرع الجزائري لم ينص في حالة فشل الوساطة القضائية في المادة الجزائية على ضرورة تحرير محضر عدم اتفاق من عدمه ، ويبقى على وكيل الجمهورية هنا سوى اتباع إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني نتائج الوساطة بالنسبة لفئة الأطفال : يترتب عن الوساطة القضائية في المادة الجزائية بالنسبة لفئة البالغين ، نتيجتين أساسيتين وهما :

أولا/ حالة نجاح الوساطة بالنسبة لفئة الأطفال : يتم تحرير محضر بذلك بمعرفة السيد وكيل الجمهورية أو بمعرفة الضبطية القضائية ، ويرتب القانون جزاء في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.

1/ شكل محضر الوساطة ومضمونه : يتضمن محضر الوساطة بالنسبة للأطفال نفس البيانات الجوهرية الموجودة في محضر الوساطة بالنسبة للبالغين مع مراعاة بعض الخصوصيات مثل التي تتعلق بالجهة المكلفة بإجراءه (النيابة أو الضبطية القضائية)، وكذا أطراف الوساطة بحيث تشمل أيضا الممثل الشرعي للطفل، بالإضافة إلى مضمون الوساطة الذي قد يتضمن بالإضافة إلى التعويض بعض الالتزامات المذكورة في المادة 114 من قانون حماية الطفل.

2/ جزاء عدم تنفيذ اتفاق الوساطة : إن جزاء عدم تنفيذ اتفاق الوساطة هو المتابعة الجزائية، فيحال الطفل مباشرة على قسم الأحداث إذا كانت الجريمة المرتكبة تحمل وصف المخالفة، ويحال أمام قاضي الأحداث بموجب عريضة افتتاحية لإجراء تحقيق في مواد الجنح. دون الإخلال بإمكانية لجوء الضحية إلى إجراءات التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا/ حالة فشل الوساطة بالنسبة لفئة الأطفال : فهنا نميز بين حالتين : في حالة أن إجراء الوساطة قامت به مصالح الضبطية القضائية فإنه في حالة فشلها يحرر محضر بذلك يتضمن عرض الوساطة وأسباب فشلها، ويحال هذا المحضر مع ملف التحريات الأولية على وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا في القضية.

أما في حالة مباشرة الإجراء من طرف وكيل الجمهورية وفشله في التوصل إلى اتفاق يرضي الأطراف المتنازعة ، فهنا يقوم بإحالة ملف القضية مباشرة أمام قسم الأحداث في حالة ارتكاب الطفل مخالفة ، ويقوم بتحرير عريضة افتتاحية لإجراء تحقيق موجهة لقاضي الأحداث في حالة ارتكاب الطفل لجنحة ، وله سلطة تقديرية في تحرير محضر عدم اتفاق من عدمه ، وعمليا لا يتم تحرير محضر حول فشل الوساطة في أغلب المحاكم. وفي تقديرنا أن تحرير محضر فشل الوساطة هو أكثر من ضروري ، حتى يتسنى

لقاضي الأحداث معرفة ملابسات القضية أكثر، بصفته قاض ومربي في آن واحد.

المطلب الرابع / نهاية إجراءات الوساطة القضائية في المادة الجزائية : وهنا ما يهمنا هو نهاية إجراءات الوساطة الناجحة كحل بديل عن المتابعة الجزائية سواء بالنسبة لفئة البالغين أو لفئة الأطفال ، والتي يترتب عنها إجراءات قضائية لتفعيل تنفيذ محضر الاتفاق ، تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول / إيداع محضر الوساطة لدى أمانة الضبط : يتم إيداع محضر الوساطة الناجحة (الأصل) من طرف أمانة النيابة (بعد تسجيله في سجل تنظيمي) لدى رئيس أمناء الضبط الذي يقوم بعد تسجيله على مستوى قباضة الضرائب بحفظه مع أصول الأحكام ، باعتباره سندا تنفيذيا، وتبقى نسخة محفوظة على مستوى النيابة ، وتسلم نسخة تنفيذية لصاحب المصلحة.

الفرع الثاني / طبيعة محضر الوساطة في المادة الجزائية : إن محضر الوساطة القضائية في المادة الجزائية المحرر بمعرفة وكيل الجمهورية سواء كان لفائدة البالغين أو الأطفال يعد من الاعمال الولائية التي يقوم بها وكيل الجمهورية ، ونفس الأمر بخصوص التأشير على محضر الوساطة المعد من طرف الضبطية القضائية ، فعملية التأشير في حد ذاتها تعتبر عملا ولائيا وليس قضائيا.

وعليه، فإن الأثر المترتب عن تحرير محضر الوساطة القضائية بمعرفة وكيل الجمهورية أو تأشير هذا الأخير على محضر الوساطة المحرر من طرف الضبطية القضائية ، هو أن هذا المحضر يصبح سندا تنفيذيا ويحوز نفس حجية الحكم القضائي، طبقا للمادة 600 من ق إ م إ.

الفرع الثالث / مصاريف الوساطة: بخلاف الوساطة في المادة المدنية ، فإن المشرع الجزائري لم ينص على مصاريفها في المادة الجزائية وبالتالي فهي مجانية ولا يتحمل أي طرف المصاريف القضائية.

المبحث الثالث مقارنة بين الوساطة في المجال المدني والوساطة في المجال الجزائي

سنحاول إبراز أهم أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين وذلك في النقاط التالية:

المطلب الأول أوجه التشابه بين الإجراءين :

وهي كما يلي :

الفرع الأول من حيث الهدف : يشتركان في هدف واحد يتمثل في المحافظة على أواصر الترابط بين الأشخاص ، وعلى العلاقات الودية بين الخصوم خصوصا العلاقات الأسرية وتخفيف العبء على القضاء والتقليل من المصاريف القضائية التي قد يتكبدها المتقاضي.

الفرع الثاني من حيث تحديد مجال كل منهما : سواء الوساطة في المادة المدنية أو الجزائية، فإن مجال كل منهما محدد على سبيل الحصر باستثناء قضاء الأحداث، فإن مجال إعمال الوساطة يتسع ليشمل كافة الجنح والمخالفات ماعدا الجنايات.

الفرع الثالث من حيث عدم قابلية محضر الوساطة لأي طعن : لقد حرص المشرع الجزائري على عدم جواز الطعن في الأوامر القاضية بالمصادقة على محاضر الوساطة المدنية، وهو نفس المبدأ معمول به في الوساطة الجزائية.

المطلب الثاني أوجه الاختلاف بين الإجراءين:

نذكر أهمها وهي على النحو التالي :

الفرع الأول من حيث النظام القانوني لكل نوع : نجد أن الوساطة المدنية منظمة بموجب قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 994 وما يليها، في حين الوساطة في المادة الجزائية فهي تختلف بحسب فئة الأشخاص المعنية بها، فبالنسبة للبالغين نجد الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية عبر المواد 37 مكرر وما يليها، وبالنسبة للأطفال تم استحداث القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل ونص على الوساطة في المواد 110 وما يليها.

الفرع الثاني من حيث الجهة المكلفة بإجرائها: الجهة المكلفة بإجراء الوساطة في المادة المدنية هي من الغير أي شخص طبيعي أو معنوى (الجمعيات) من خارج العاملين في قطاع العدالة، أما الوساطة في المادة الجزائية، فهي من اختصاص وكيل الجمهورية أو مساعديه دون سواهم ماعدا في قضايا الأطفال فيمكن تكليف الضبطية القضائية بذلك.

الفرع الثالث من حيث المركز القانوني لأطراف الوساطة: إن المركز القانوني لأطراف الوساطة في المادة المدنية يتمثل في صفة المدعى والمدعى عليه، أما في المادة الجزائية فأطراف الوساطة هم المشتكى منه والشاكي بالإضافة إلى المسؤول المدني في قضايا الأطفال.

الفرع الرابع من حيث إجراءات عرضها: أن الوساطة في المادة المدنية يتم عرضها على الأطراف وجوبا وفي جلسة علنية، بخلاف الوساطة في المادة الجزائية فيتم عرضها في غرفة المشورة بمكتب وكيل الجمهورية وهي جوازية.

الفرع الخامس من حيث لحظة اعتبار محضر الاتفاق سندا تنفيذيا: إن محضر الوساطة في المادة المدنية لا يعد سندا تنفيذيا إلا بعد صدور أمر بالمصادقة على محضر الاتفاق، أما في محضر الوساطة في المادة الجزائية فيعد سندا تنفيذيا لصدوره من طرف وكيل الجمهورية، باستثناء محضر الوساطة المعد من طرف الضبطية القضائية فلا يعد سندا تنفيذيا إلا بعد اعتماده والتأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية.

الفرع السادس من حيث أثار أو جزاء عدم تنفيذ اتفاق الوساطة: إن عدم تنفيذ ما جاء في محضر الوساطة المدنية المصادق عليه قضائيا يفتح الباب لصاحب المصلحة من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبرية، في حين نجد في المادة الجزائية أنه بالإضافة إلى إجراءات التنفيذ الجبري فإن حالة الامتناع عن التنفيذ تعرض صاحبها للعقوبات المقررة في المادة 2/147 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

الفرع السابع من حيث تقرير الأتعاب و المصاريف: في المادة المدنية يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط والمصاريف القضائية، أما في المادة الجزائية فإن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة ولا يتحمل أطراف الدعوى العمومية أية أتعاب مقابل الوساطة أو مصاريف.

الفرع الثامن من حيث السرعة في الانجاز: أن الوساطة في المادة الجزائية تتميز بالسرعة في الإنجاز عن الوساطة المدنية، كون وكيل

الجمهورية يقوم بتطبيقها فورا بعد انتهاء التحريات الأولية وتقديم الأطراف أمامه، أما الوساطة المدنية فهي مرتبطة بالأجل الذي يحدده القاضي قد يصل كأقصى تقدير إلى 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

الخاتمة

هذا المقال هو محاولة لتسليط الضوء على الآلية الجديدة في التشريع لحل النزاعات المتمثلة في الوساطة القضائية بنوعيها سواء في المادة المدنية أو الجزائية، وأن كلا النوعين يهدفان إلى المحافظة على أواصر الترابط بين الأشخاص وعلى العلاقات الودية بين الخصوم، و يساهمان في التخفيف من القضايا المعروضة على القضاء التي أصبحت تثقل كاهل ليس جهاز العدالة فحسب وإنما حتى المتقاضين.

وعليه . بناءً على ما تقدم . يمكن أن نقف على أهم النتائج والاقتراحات ، وذلك على نحو ما يلي:

_ العمل على توحيد العمل القضائي فيما يخص عرض الوساطة من عدمها في المادة العقارية ، وهذا عن طريق تدخل المحكمة العليا بغرفها المجتمعة أو على الأقل وضع استثناءات في مادة قانونية تخص بعض القضايا العقارية.

_ ضرورة إدراج مادة قانونية تمنح للوسيط الحق بالاستعانة بخدمات خبير مختص في المادة أسوة بالقوانين المقارنة.

_ العمل على تكوين الوسطاء القضائيين (الوسطاء في القضايا المدنية) في مجال تقنيات إجراء الوساطة لضمان نجاحها.

_ من الناحية العملية هناك إجماع قضائي ، بأن الوساطة المدنية لا يمكن تطبيقها في القضايا الاستعجالية كأصل عام وهو ما كرسته المحكمة العليا في القرار الذي ذكرناه آنفا ، على اعتبار أن هذه القضايا لا تمس بأصل الحق وتتميز بالطابع المؤقت، غير أن الإشكال يطرح بالنسبة للقضايا الاستعجالية التي تمس بأصل الحق؟

_ أن عرض الوساطة يكون في الدعاوى القابلة للمناقشة الموضوعية بمعنى أن القاضي يعرض الوساطة بعد أن يتأكد من أمرين: أولاً أنه مختص نوعيا للنظر في الدعوى، وثانيا أن تتوفر شروط قبولها.

_ أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون الإجرائي الجزائي وحتى في قانون حماية الطفل على ضرورة تحرير محضر في حالة فشل الوساطة، بخلاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_ ضرورة إعادة النظر في صفة الشخص القائم بالوساطة في المادة الجزائية ، وجعلها من اختصاص قاضي الحكم في قضايا البالغين ، ومن اختصاص قاضي الأحداث في قضايا الأطفال ، على اعتبار أن وكيل الجمهورية يعتبر خصم في الدعوى العمومية ، وقد يكون دوره مؤثر على إرادة المشتكى منه في قبول الوساطة ناهيك أنه لا يمكن من الناحية المنطقية أن يكون وكيل الجمهورية خصما ووسيطا في آن واحد.

_ تطبيقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، فإن من الضروري جعل اللجوء للوساطة يشمل جميع مراحل المتابعة الجزائية سواء أمام جهة التحقيق أو جهة المحاكمة.

_ أن الوساطة على العموم في التشريع الجزائري حققت ولا زالت تحقق نجاحا كبيرا في حل القضايا المدنية والجزائية وديا ، خصوصا في المادة الجزائية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا/ النصوص القانونية:

1/ قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008.02.25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر المؤرخة في 2008.04.23 العدد21

2/ قانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل، ج ر المؤرخة في 2015/07/19 العدد 39.

3/ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/06/08 والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر المؤرخة في 2015/07/23 العدد 40.

4/ المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط (ج ر المؤرخة في 2009/03/15 العدد 16).

ثانيا/ الكتب:

1/ ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب . المجلد الخامس عشر . حرف "الواو"، دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة 2008.

2/ قانون المسطرة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-08 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، سلسلة النصوص التشريعية، objectif future، دار النشر المغربية، الطبعة الثالثة، 2010.

3/ القاضي آزاد حيدر باوه: دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية . دراسة مقارنة . منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2016.

4/ نجيمي جمال: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه الجزائر، 2016.

5/ علوقة نصر الدين، بولقصيبات محمود: القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري . دراسة تحليلية وعملية للقضاء الاستعجالي العادي دون الإداري . دار الكتاب الحديث . الجزائر، الطبعة الثانية جوان 2016.

ثالثا / المقالات :

1/ عمر الزاهي: الطرق البديلة لحل النزاعات . مداخلة قدمت في إطار اليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، بقاعة المحاضرات بالمحكمة العليا يومي 15 و 16 جوان 2008، منشورة في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الجزء الثاني، قسم الوثائق 2009.

رابعا / مداخلة غير منشورة :

بومحراث فارس: مداخلة بعنوان "أحكام الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألقيت بمجلس قضاء أدرار في إطار اليومين الدراسيين لفائدة الوسطاء القضائيين، يومي 25/26/مارس/2009، ص 06 (غير منشورة).

خامسا / كتب باللغة الفرنسية :

1/ Annette Bridoux: LES ECRITS EN MEDIATION SELON LE CODE JUDICIAIRE – édition Larcier, Bruxelles, 2011.

2/ Coraline Smets-Gary, Martine Becker: MEDIATION ET TECHNIQUES DE NEGOCIATION INTEGRATIVE – Edition Larcier, Bruxelles, 2012.

3/ Corinne RENAULT-BRAHINSKY : Procédure Pénale (la poursuite , l'enquête et l'instruction , le jugement , le mineur)- Mémentos LMD – Gualino éditeur – PARIS, 7e édition 2006.

4/ Jean Cruyplants, Michel Gonda, Marc Wagemans: Droit et pratique de la médiation – BRUYLANT BRUXELLES 2008.

5/ Serge Guinchard: DROIT ET PRATIQUE DE LA PROCEDURE CIVIL – EDITION DALLOZ, Paris, 2004.

سادسا / مقال باللغة الفرنسية :

1/ Farid Ben Belkacem: LA MEDIATION EN ALGERIE – Passé, Présent et Avenir – REVUE DE LA COUR SUPREME – Modes Alternatifs de Reglement des litiges: Médiation, Conciliation et Arbitrage – Numéro Spécial Tome 2, departement de la documentation 2009.

سابعا / مجلة المحكمة العليا :

مجلة المحكمة العليا . قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، الأبيار ، الجزائر، العدد 01، 2013.

الهوامش

[1] ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب . المجلد الخامس عشر . حرف "الواو"، دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة 2008، ص 210.

[2] Annette Bridoux: Les écrits en médiation selon le code judiciaire – édition Larcier, Bruxelles, 2011, p 21.

[3] تتمثل أنواع الوساطة المعروفة في الجزائر فيما يلي: 1/ الوساطة المؤسساتية وهي نوعين: - الوساطة المنصوص عليها في قانون العمل - وسيط الجمهورية ، 2/ الوساطة الاجتماعية (المواطنة) تمارس من طرف الجمعيات ، 3/ الوساطة الإدارية ومنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بالصفقات العمومية ،

4/ الوساطة القضائية المنصوص عليها في ق إ م إ ، هذا القانون الذي حسم مسألة عدم عرض الوساطة في المادة الإدارية التي يمكن أن تكون محل صلح أو تحكيم فقط Faridطبقا للمواد 970 إلى 979 من ق إ م إ. (راجع: Ben Belkacem: LA Médiation en algerie – Passé, Présent et Avenir – Revue de la cour suprême – Modes Alternatifs de Reglement des litiges: Médiation, Conciliation et Arbitrage – Numéro Spécial Tome 2, département de la documentation 2009, p 93, 94.

[4] أنظر الفصل 55-327 وما يليه من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 1974/09/28 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-08 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، سلسلة النصوص التشريعية، future objectif، دار النشر المغربية، الطبعة الثالثة، 2010، ص 114.

[5] القاضي آزاد حيدر باوه: دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية ـ دراسة مقارنة ـ منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2016، ص 18.

[6] وقد تتخذ الوساطة عدة أنواع بحسب درجة تدخل الوسيط وهي : - الوساطة البسيطة – الوساطة تحت شكل قضاء صوري – الوساطة الاستشارية – الوساطة التحكيمية – الوساطة القضائية وهي موضوع دراستنا هذه ،(راجع : القاضي آزاد حيدر باوه: مرجع سابق ـ ص 24).

[7] لأنه من الناحية العملية وفي غالب الأحيان لا يمكن عرض الوساطة في أول جلسة لعدة أسباب ، أولاً: عدم تبليغ الخصوم فيضطر القاضي إلى تأجيلها لتمكين المدعى من تبليغ المدعى عليه ، وثانياً: ورغم وجود التكليف بالحضور فإن أحد الأطراف أو جميعهم يتخلفون عن الحضور، وثالثا: إذا تقرر رفض الدعوى شكلا (15 من ق إ م إ) أو عدم قبولها (13 من ق إم إ) أو في حالة عدم الاختصاص (36 من ق إ م إ).

[8] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وزارة العدل، مطابع دار القصبة للنشر، جويلية 2008، ص 401 وما يليها.

[9] عمر الزاهي: الطرق البديلة لحل النزاعات . مداخلة قدمت في إطار اليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، بقاعة المحاضرات بالمحكمة العليا يومي 15 و 16 جوان 2008، منشورة في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الجزء الثاني، قسم الوثائق 2009، ص 590.

[10] في الممارسة القضائية هناك إجماع منذ صدور القانون ودخوله حيز التطبيق سنة 2009 ، على أنه لا يمكن عرض الوساطة في المواد الاستعجالية وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها رقم 700395 الصادر بتاريخ 2011/05/19 في قضية (م.ع) ضد فريق (هـ) ، وخلصت إلى مبدأ هو (لا وساطة أمام قاضي الاستعجال)، أنظر مجلة المحكمة العليا ـ قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، الأبيار ، الجزائر، العدد 01، 2013، ص 130. لكن وبالمقابل نجد أن التشريع الفرنسي يجيز الوساطة في المواد الاستعجالية في المادة 21 من القانون الإجرائي الفرنسي وقد نص عليها أيضا في المرسوم رقم 96-652 المؤرخ في 1996/07/22 (راجعSerge Guinchard: DROIT ET PRATIQUE DE LA PROCEDURE CIVIL – EDITION DALLOZ, Paris, 2004 p592, 594.)

[11] علوقة نصر الدين، بولقصيبات محمود: القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري . دراسة تحليلية وعملية للقضاء الاستعجالي العادي دون الإداري . دار الكتاب الحديث . الجزائر، الطبعة الثانية جوان 2016 ص 73.

[12] وهو الشرط الذي فسره المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 المتضمن كيفيات وشروط تعيين الوسيط القضائي، عندما نص على أن مهمة الوسيط تتعارض إذا كان لهذا الأخير مصلحة شخصية في النزاع أو قرابة أو مصاهرة مع الخصوم أو خصومة أو صداقة أو عداوة أو أن أحدهم في خدمته.

[13] تجدر الاشارة من الناحية العملية أن موافقة الخصومة لا تقتصر على قبول عملية الوساطة فقط وإنما تشمل شخص الوسيط كذلك، والقاضي عليه التأكد من الأمرين حتى يتجنب فشل الوساطة في بدايتها بسبب عدم قبول أحد الخصوم أو جميعهم بشخص الوسيط.

[14] هنا يثور التساؤل حول المادة 1001 من ق إ م إ بخصوص سماع كل شخص، هل يشمل الخبراء المختصين؟ ما العلم أنه القانون القضائي البلجيكي في المادة 2/1728 منه نص صراحةً على إمكانية الوسيط الاستعانة بخدمات خبير مختص في المادة محل النزاع عندما تكون التعقيدات التي تتميز بها القضية تتطلب ذلك. (أنظرCoraline Smets-Gary, Martine Becker: MEDIATION ET TECHNIQUES DE NEGOCIATION INTEGRATIVE – Edition Larcier, Bruxelles, 2012, P 319).

[15] الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر عن فشل الوساطة بسبب إهمال متابعة إجراءات الوساطة أو عدم حضور الخصم، عكس المشرع الأردني مثلا الذي

أجاز للقاضي فرض غرامة مالية على المتسبب في فشلها. بومحراث فارس: مداخلة بعنوان "أحكام الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألقيت بمجلس قضاء أدرار في إطار اليومين الدراسيين لفائدة الوسطاء القضائيين، يومي 26/25/مارس/2009، ص 06 (غير منشورة).

[16] تجدر الملاحظة أنه في بعض الممارسات العملية يتم إصدر الأحكام الرامية إلى المصادقة على محضر الوساطة بوصف النهائية وهو الأمر الذي يترتب عنه أن هذا الأمر يكون قابلا للطعن فيه بالطرق غير عادية (الطعن بالنقض)، رغم أن القانون ينص صراحة بعدم قابلية الأمر لأي طعن (أي أنه حكم بات).

[17] أنظر المادة 02 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل، ج ر المؤرخة في 2015/07/19 العدد 39 ص 06.

[18] Corinne RENAULT-BRAHINSKY : Procédure Pénale (la poursuite , l'enquête et l'instruction , le jugement , le mineur)- Mémentos LMD – Gualino éditeur – PARIS, 7e édition 2006, p 63.

[19] Jean Cruyplants, Michel Gonda, Marc Wagemans: Droit et pratique de la médiation – Bruylant Bruxelles 2008, p 21.

[20] أنظر المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر المؤرخة بنفس التاريخ العدد 40.

[21] في القانون الفرنسي المتعلق بالطفولة الجانحة الوارد في الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 1945/02/02 نجده قد توسع في الجهة المكلفة بإجراء الوساطة لتشمل كافة مراحل المتابعة سواء جهة التحقيق أو جهة المحاكمة، أنظر نجيمي جمال: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه الجزائر، 2016، ص 194.

[22] أنظر قانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل، ج ر المؤرخة في 2015/07/19 العدد 39 ص 18.